

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.35/Rev.1
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار منقح

٢٠٠٥/... - اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،

وإذ تشير كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي قامت، في جملة أمور، بتوجيه نداء من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أوضاعاً صعبة،

وإنه تدكر بالالتزام باحترام وضمأن احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقينا جنيف المؤرختان ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وبشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فيما يخص الدول الأطراف فيهما،

وإنه تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإنه تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإنه ترحب مع الارتياح بالتقرير المحلي للأمين العام بشأن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإنه ترحب أيضاً بدخول بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإنه تعرب عن تقديرها للبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات رسمية وغير رسمية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة ممارسة اختطاف الأطفال والقضاء عليها،

١ - تدوين ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض شتى من بينها إشراكهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وفي العمليات الحربية، واستغلالهم الجنسي واستخدامهم في أعمال السخرة؛

٢ - تدوين أيضاً قيام القوات المسلحة والمجموعات المسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وبإخضاع هؤلاء الأطفال للمشاركة في أعمال القتال والتعذيب والقتل والاعتصاب كضحايا وكجناة؛

٣ - تطالب بالتسريح الفوري لجميع الأطفال الجنود، وبخاصة الفتيات، الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وبتزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، وإعادتهم إلى أوطانهم حيثما كان ذلك منطبقاً؛

٤ - تدعو إلى القيام فوراً ودون قيد أو شرط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وإعادتهم سالمين إلى عائلاتهم، وأسرههم الموسعة، ومجتمعاتهم؛

٥ - تناشد الدول الأفريقية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وبخاصة اللاجئين الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، المعرضين لخطر الاختطاف أو الإكراه على الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخل بلدانهم ، ولا سيما الفتيات، من التعرض للاختطاف؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإشراكهم في العمليات الحربية وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير قانونية لحظر هذه الممارسات وتجرمها، وتدابير عملية مثل التسجيل العاجل والشامل لجميع الأطفال عند ولادتهم (ومن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً)، وإصدار الوثائق الخاصة بالأطفال، والحفاظ على وحدة الأسرة وتيسير جمع شملها في حالة الانفصال، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني وفرص العمل؛

٦- تشجع جميع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب انتهاء الصراعات؛

٧- تحث جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، على أن تنظر في التصديق عليها؛

٨- ترحب بما أحرزته الآليات الوطنية في بعض الدول الأفريقية من تقدم في القضاء على ممارسة اختطاف الأطفال، وتشجع الدول الأخرى التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- تطلب إلى الدول الأفريقية أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرهم وبدعم البرامج المستدامة لإعادة تأهيل الأطفال المختطفين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة حقوق الفتيات المختطفات واحتياجاتهن الخاصة؛

١٠- تطلب إلى المجتمع الدولي، بما فيه البلدان المانحة، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة أن تكمل وتعزز جهود الدول الأفريقية والآليات الإقليمية الأفريقية في توفير المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، وذلك للقيام، أولاً، وبمشاركة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم، بوضع برامج مناسبة لمكافحة عمليات اختطاف الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً، ولا سيما الأطفال الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، والمعرضين لخطر الاختطاف، وللقيام، ثانياً، بوضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم، في إطار عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب انتهاء النزاعات؛

١١- تشجع جميع الدول، ولا سيما هيئاتها المسؤولة عن الأمن الداخلي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على التعاون وعلى اتخاذ تدابير لمنع عمليات الاختطاف عبر الحدود وعلى تبادل المعلومات بهدف منع اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المسؤولين عن عمليات اختطاف الأطفال في أفريقيا وتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة؛

١٣- تشجع الخبر المستقل المعني بدراسة مسألة العنف ضد الأطفال على إنجاز دراسته المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٤- تَرجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا، وذلك من خلال تنظيم مشاورات دون إقليمية توفر إطاراً لتجميع البحوث والخبرات والمعلومات من كل منطقة على المستوى دون الإقليمي، من أجل إرهاف حسّ الفعاليات السياسية والربط الشبكي فيما بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٥- تحث الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى المفوضية السامية؛

١٦- تحث تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية لمكافحة اختطاف الأطفال على تقديم تقارير عن التقدم الذي تحرزه هذه الآليات إلى المفوضية السامية؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
